

## الشرح الكبير

( لا ) على ( شريك مخطيء ) بالهمز ورسم ياء ( و ) لا شريك ( مجنون ) فلا يقتص منه وعلى المتعمد الكبير نصف الدية في ماله وعلى عاقلة المخطئ أو المجنون نصفها ( وهل يقتص من شريك سبع ) نظرا لتعمده قتله ( و ) من شريك ( جرح نفسه ) جرحا يكون عنه الموت غالبا ثم ضربه مكلف قاصدا قتله نظرا لقصده ( و ) من شريك ( حربي ) لم يتمالا على قتله وإلا اقتص من الشريك قطعاً ( ومرض بعد الجرح ) بأن جرحه ثم حصل للمجروح مرض ينشأ عنه الموت غالبا ثم مات ولم يدر أمارت من الجرح أو من المرض ( أو ) لا يقتص وإنما ( عليه ) في الأربع مسائل ( نصف الدية ) في ماله ويضرب مائة ويحبس عاما ( قولان ) والقول بالقصاص في الأربع بقسامة والقول بنصف الدية بلا قسامة والراجح في شريك المرض القصاص في العمد والدية في الخطأ بالقسامة ( وإن تصادما ) أي المكلفان أو غيرهما ( أو تجاذبا ) حبلا أو غيره كأن جذب كل منهما يد صاحبه فسقطا ( مطلقا ) سواء كانا راكبين أو ماشيين أو مختلفين ولو بسفينتين على الراجح ( قصدا ) منهما ( فماتا ) معا فلا قصاص لفوات محله ( أو ) مات ( أحدهما ) فقط ( فالقود ) جواب للمسألتين وهو على حذف مضاف أي فأحكامه ثابتة بينهما وحكمه في موتهما نفيه وفي موت أحدهما ثبوته ومن أحكامه أنه إذا كان أحدهما بالغاً والآخر صبياً فلا قصاص على الصبي أو كان أحدهما حراً والآخر رقيقاً فلا يقتص للرقيق من الحر ويحكم بحكم القود أيضا فيما لو قصد أحدهما التصادم أو التجاذب